

القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣م

بشأن رسوم خدمات دائرة الاراضي والأملك في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان رئيس المجلس التنفيذي:
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية.
وعلى المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم إصدار التشريعات المحلية في إمارة عجمان.
وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن إعادة تنظيم دائرة الاراضي والاملاك في عجمان وتعديلاته.
وعلى المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إعادة تنظيم المكاتب العقارية في إمارة عجمان.
وبناء على التوصيات المرفوعة لنا من قبل دائرة المالية في عجمان بشأن تحديد الرسوم التي تتقاضاها دائرة الاراضي والأملك مقابل الخدمات التي تؤديها للمستفيدين من تلك الخدمات.
وإعمالاً للسلطات الممنوحة لنا بموجب المادة ٢٤ من المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ سالف الذكر أعلاه.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة،

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (١)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣م، بشأن رسوم خدمات دائرة الأراضي والأملك في عجمان"، ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير سنة ٢٠١٤.

المادة (٢)

تحديد الرسوم

تتقاضى دائرة الاراضي والاملاك في عجمان مقابل الخدمات التي تؤديها للمستفيدين من خدماتها الرسوم الواردة في القائمة المرفقة بهذا القرار الأميري.

المادة (٣)

إلغاء التشريعات السابقة

يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع سابق يتعارض أو يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري.

المادة (٤)

نشر القرار الأميري

ينشر هذا القرار الأميري بالجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الاثنين الموافق الثالث عشر من شهر صفر سنة ١٤٣٥ هجرية الموافق السادس عشر من شهر ديسمبر سنة ٢٠١٣ ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

رئيس المجلس التنفيذي

قائمة مرفقة بالقرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣

بشأن رسوم خدمات دائرة الأراضي والأملك في عجمان

م	اسم الخدمة	الرسم المقرر بالدرهم	ملاحظات
١	تسجيل عقار بالبيع	٢% من قيمة العقار	المشتري/ مواطن + مواطني دول مجلس التعاون الخليجي (بحد أدنى ٢٥٠٠ درهم)
		٣% من قيمة العقار	المشتري / غير المواطن بحد أدنى ٣٠٠٠ درهم
٢	اصدار سند ملكية	٢٠٠	
٣	اصدار سند تسجيل (منحه)	٢٠٠	
٤	اصدار مخطط موقع عقار	١٠٠	
٥	اصدار شهادة ملكية مؤقتة	١٠٠	
٦	الاستدلال على موقع العقار	٢٠٠	
٧	اعتماد تفويض عرفي باستلام سند الملكية	٥٠٠	
٨	تسجيل عقار بالهبة	١,٢٥٠%	من قيمة تقييم العقار وبحد أدنى الفين درهم
٩	تسجيل عقار بالوصية	٧٥٠	
١٠	تسجيل عقار بالتخارج	١,٠٠٠	
١١	تسجيل عقار بالوراثة	٧٥٠	
١٢	نقل الملكية من مؤسسة فردية الى اسم مالك المؤسسة او العكس	٢,٥٠٠	مواطن + مواطني دول مجلس التعاون الخليجي
		٣,٠٠٠	غير مواطن
١٣		١,٠٠٠	

م	اسم الخدمة	الرسم المقرر بالدرهم	ملاحظات
	نقل ملكية عقار المنتھية بالتمليك		
١٤	تسجيل عقار تم بيعه بالوكالة	٢%	من قيمة العقار اول مرة
		٣%	من قيمة العقار في حالة التكرار
١٥	تسجيل عقار جديد "يسجل لأول مرة"	٢,٥٠٠	مواطن + مواطني دول مجلس التعاون الخليجي
		٥,٠٠٠	دول اخرى
١٦	اعتماد توقيع في غير مواعيد العمل الرسمية	٥٠٠	
١٧	التحوط على عقار	١٠٠	
١٨	تسجيل رهن عقار	٠,٥٠%	من قيمة الرهن
١٩	تعديل قيمة الرهن بالزيادة	٠,٥٠%	من قيمة الزيادة في الرهن
٢٠	تجديد مدة الرهن	٥٠٠	
٢١	فك رهن	٥٠٠	
٢٢	تحويل رهن من عقار الى اخر لذات المالك	٥٠٠	
٢٣	تحويل رهن من بنك الى اخر	١٠٠٠	
٢٤	تحويل رهن من المالك لاحد اقربائه من الدرجة الأولى	١,٠٠٠	خلال الربع الأولى من مده الرهن فقط
٢٥	اعتماد نسخة عقد رهن (بدل فاقد/ تالف)	٥٠٠	
٢٦	إعلان بدل فاقد سند ملكية	٤٠٠	أو حسب تكلفة الإعلان أيهما أكبر

م	اسم الخدمة	الرسم المقرر بالدرهم	ملاحظات
٢٧	طلب بدل فاقد / بدل تالف (سند ملكية أو سند تسجيل)	٣٠٠	
٢٨	طلب التملك (لأرض منحت بامر من صاحب السمو الحاكم)	٢٠٠	مواطن + مواطني دول مجلس التعاون الخليجي
		١,٠٠٠	دول اخرى
٢٩	تصحيح اسم مالك العقار	٢٠٠	
٣٠	تسجيل عقار بنتيجة القسمة بين الشركاء بالفرز من البلدية	٥٠٠	لكل طلب قسمه
٣١	تسجيل عقار بنتيجة القسمة بين الشركاء	%١	من قيمة العقار
٣٢	اصدار شهادة لمن يهمه الأمر	٥٠	
٣٣	إصدار صورة طبق الاصل لسند ملكية أو سند تسجيل أو مخطط موقع	٣٠	
٣٤	تسجيل العقار للوقف الذري	١,٠٠٠	
٣٥	الانتقال لاعتماد توقيع خارج الدائرة	٢٠٠	عجمان والشارقة
		١,٠٠٠	دبي ورأس الخيمة وأم القيوين
		٢,٠٠٠	أبوظبي والعين والفجيرة
		٢٠٠	المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي
٣٦	طلب تثمين عقار		
٣٧	تثمين عقار	١,٠٠٠	عقار سكني

م	اسم الخدمة	الرسم المقرر بالدرهم	ملاحظات
		٢,٠٠٠	عقار تجاري أو استثماري أو صناعي أو زراعي
		١,٠٠٠	أرض فضاء لجميع الاستعمالات
		٣٠٠	تأمين للورثة بطلب من المحكمة
٣٨	طلب فض نزاع عقاري	٥٠٠	
٣٩	إصدار شهادة قيد لمكتب عقاري (جديد أو تجديد)	٤٠٠	
٤٠	إصدار بدل فاقد أو تألف شهادة قيد مكتب عقاري	٢٠٠	
٤١	إصدار أو تجديد بطاقة وسيط عقاري	٢٠٠	
٤٢	إصدار بدل تألف أو فاقد بطاقة وسيط عقاري	١٠٠	
٤٣	طلب بيع عقار عن طريق المزاد العلني	١,٠٠٠	
٤٤	تسجيل العقار المباع عن طريق المزاد العلني الذي تنظمه الدائرة	١,٥٠٠	يتحملها المشتري
٤٥	تسجيل العقار المباع عن طريق المزاد العلني الذي تنظمه الدائرة	%١	من قيمة العقار المباع / يتحملها البائع بحد أقصى عشرون ألف
٤٦	اعتماد توقيع للمكتب العقاري	١٠٠	
٤٧		%١	من قيمة العقار الأدنى يتحملها كل طرف (مواطني دول مجلس التعاون الخليجي) + ٢%

م	اسم الخدمة	الرسم المقرر بالدرهم	ملاحظات
	تبادل عقار (بين طرفين)		من قيمة الزيادة بين العقارين في حالة وجودها يتحملها المالك الجديد للعقار الاعلى قيمة
		٢%	من قيمة العقار الأدنى يتحملها كل طرف (غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي) + ٣ % من قيمة الزيادة بين العقارين في حالة وجودها يتحملها المالك الجديد للعقار الاعلى قيمة